# علم اصول الفقه

## أصالةالاحتياط ٧-٩-١٤٠١ ٣٣

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

# ١٠- الاضطرار إلى بعض الأطراف

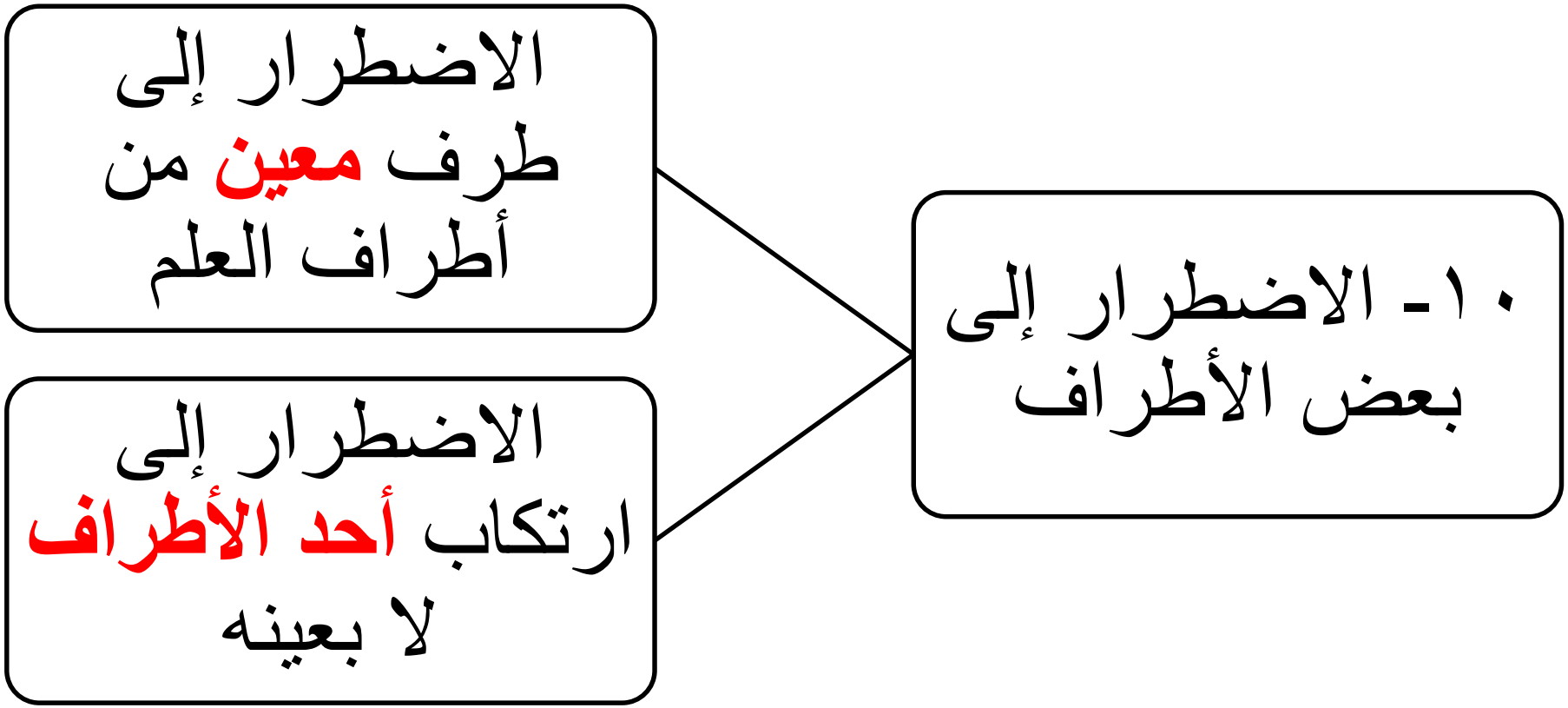


بحوث فى علم الأصول ؛ ج٥ ؛ ص ٢٧٠

# ١٠- الاضطرار إلى بعض الأطراف

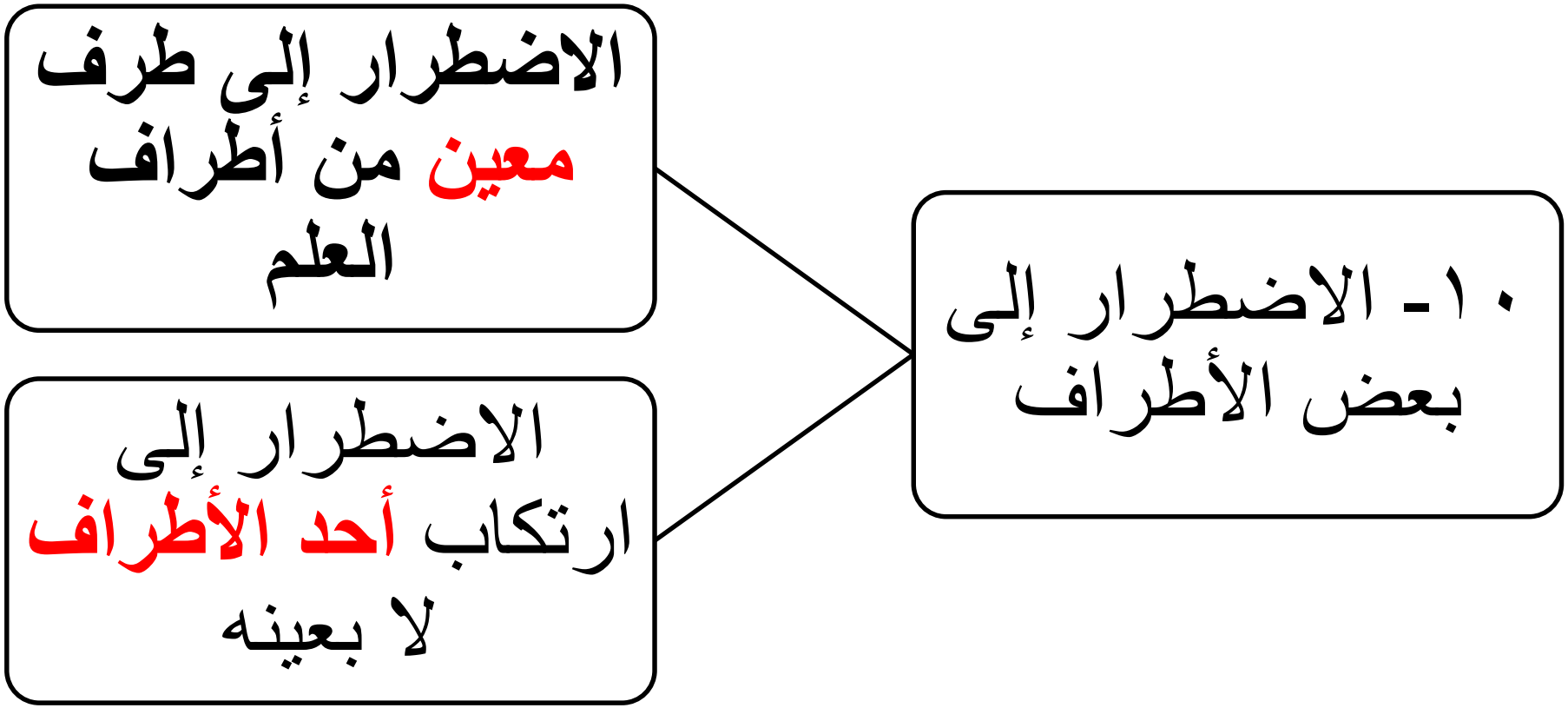


بحوث فى علم الأصول ؛ ج٥ ؛ ص ٢٧٠

# ١٠- الاضطرار إلى بعض الأطراف

**الاضطرار إلى طرف معين من أطراف العلم**

- الاضطرار مقارن لسبب التكليف أو قبل حصوله
- الاضطرار بعد حصول سبب التكليف

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٥ ؛ ص ٢٧٠

# ١٠- الاضطرار إلى بعض الأطراف

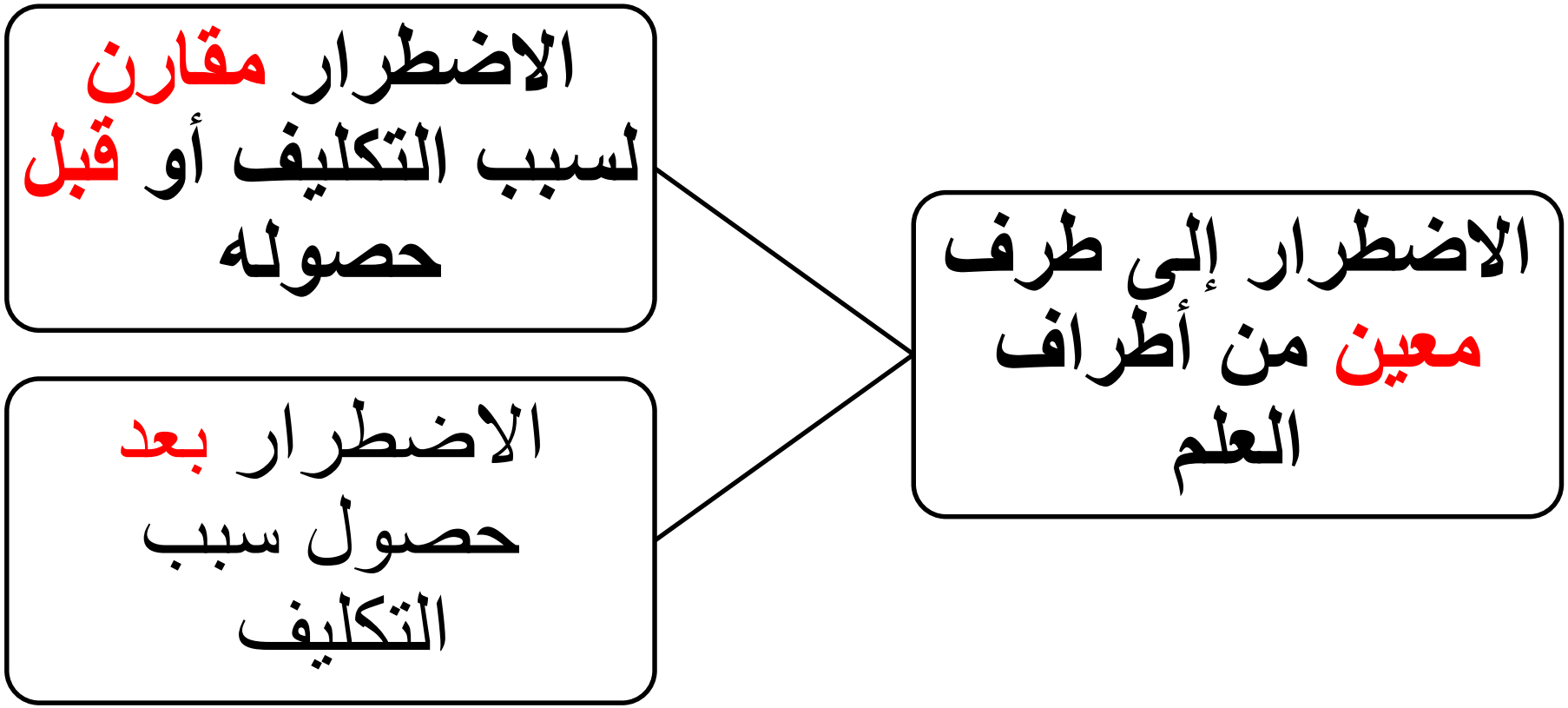


بحوث فى علم الأصول ؛ ج٥ ؛ ص ٢٧٠

# ١٠- الاضطرار إلى بعض الأطراف

الاضطرار مقارن لسبب التكليف أو قبل حصوله

كما إذا اضطر إلى شرب الماء ثم علم بوقوع قطرة نجس اما فيه أو في الثوب

لا يتشكل علم إجمالي بالتكليف أصلا لزوال الركن الأول من أركانه

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٥ ؛ ص ٢٧٠

# ١٠- الاضطرار إلى بعض الأطراف

**الاضطرار إلى طرف معين من أطراف العلم**

- الاضطرار مقارن لسبب التكليف أو قبل حصوله
- الاضطرار بعد حصول سبب التكليف

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٥ ؛ ص ٢٧٠

# ١٠- الاضطرار إلى بعض الأطراف

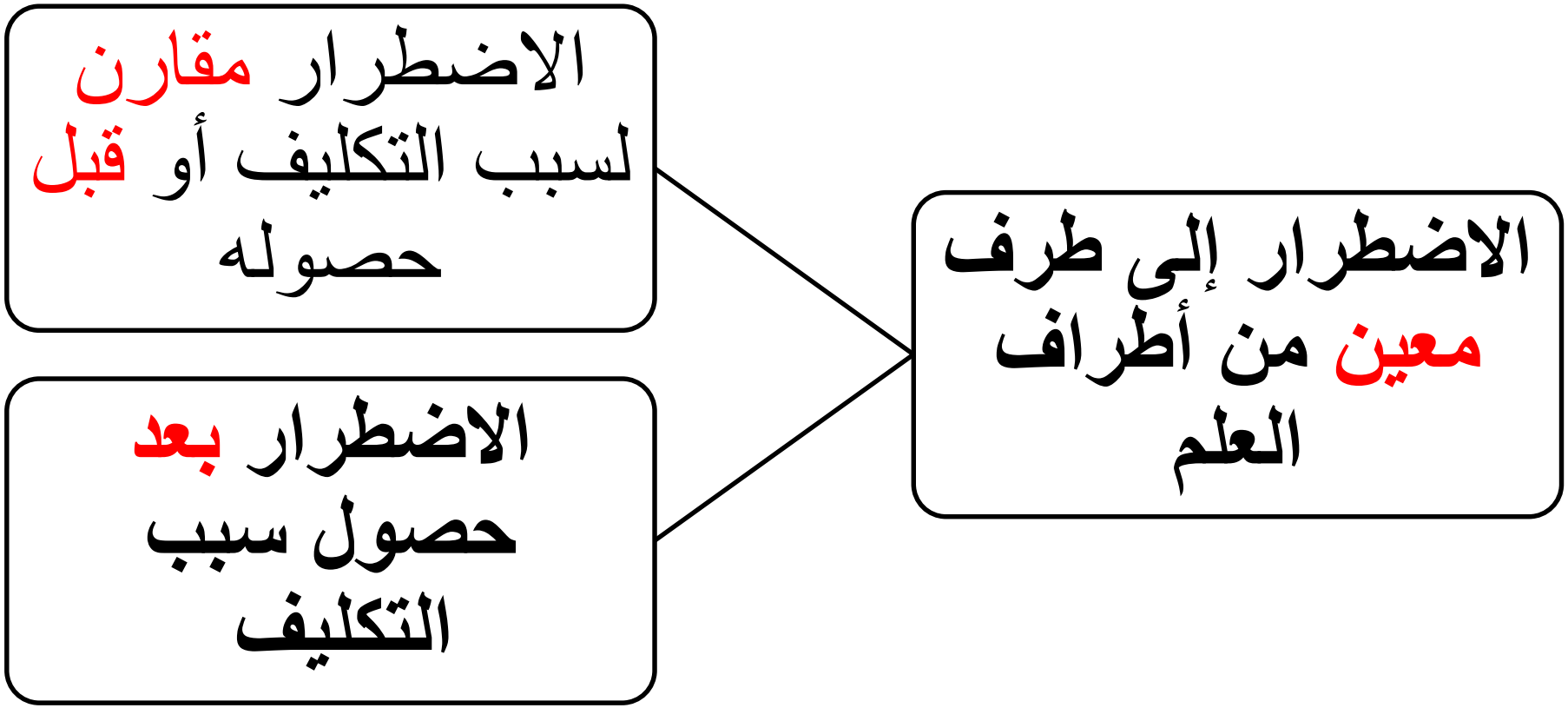


بحوث فى علم الأصول ؛ ج٥ ؛ ص ٢٧٠

# ١٠- الاضطرار إلى بعض الأطراف

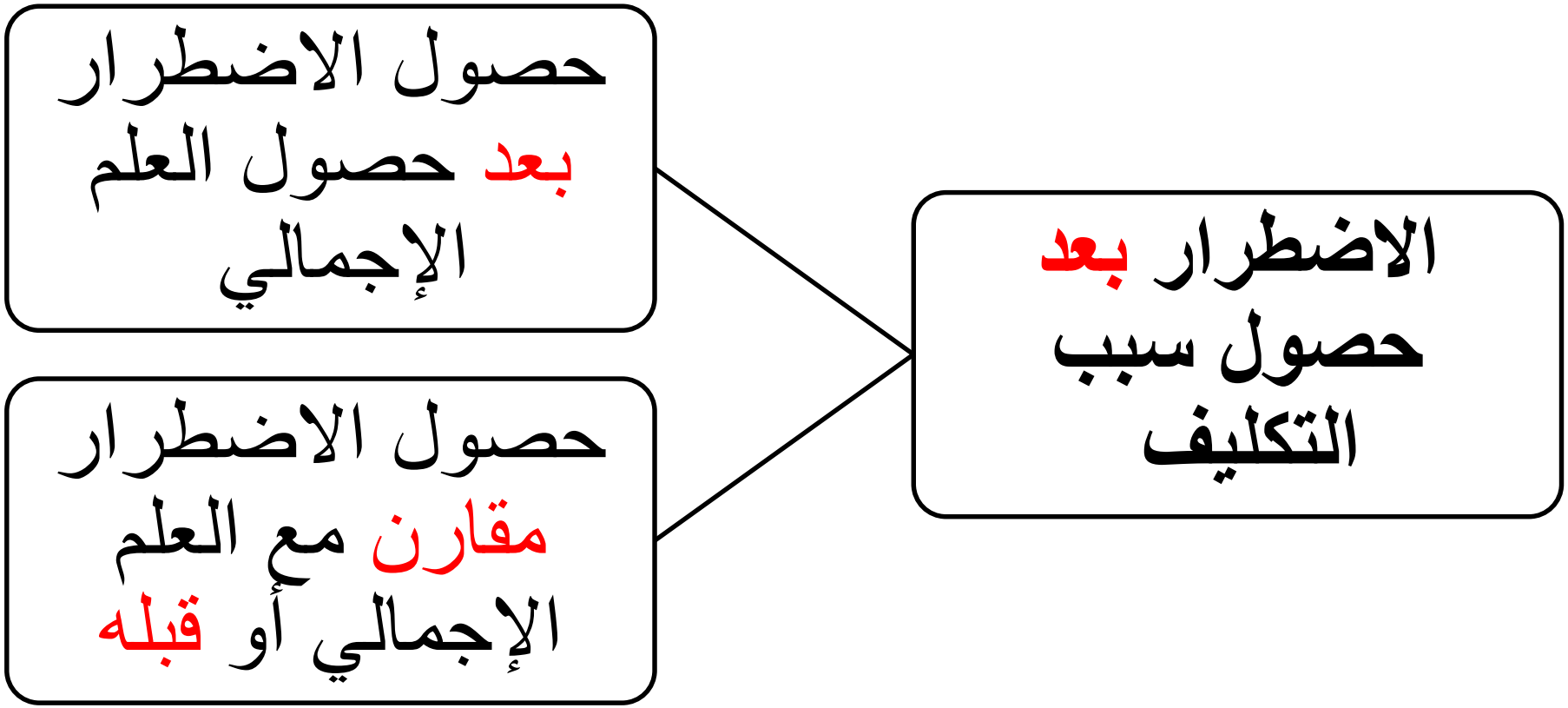


بحوث فى علم الأصول ؛ ج٥ ؛ ص ٢٧٠

# ١٠- الاضطرار إلى بعض الأطراف

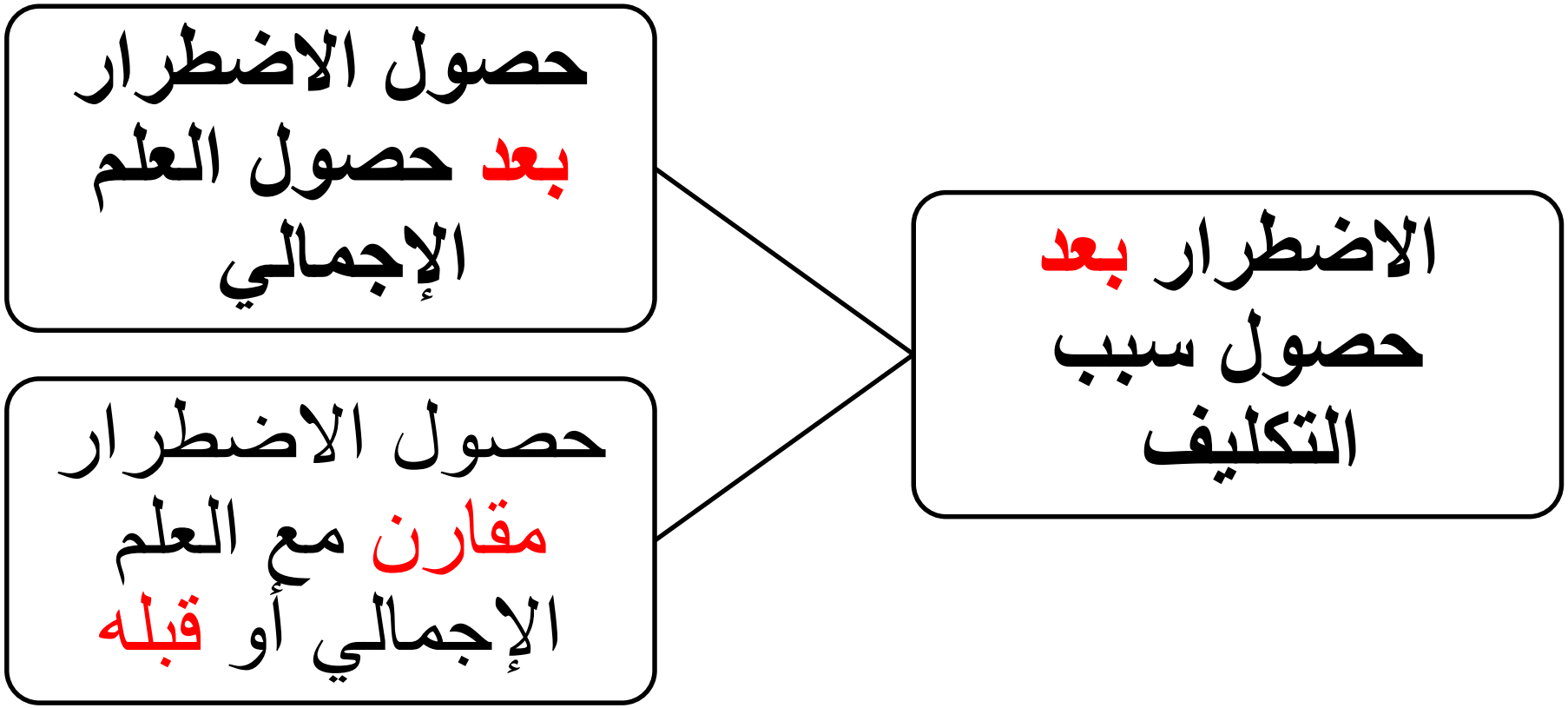


بحوث فى علم الأصول ؛ ج٥ ؛ ص ٢٧٠

# ١٠- الاضطرار إلى بعض الأطراف

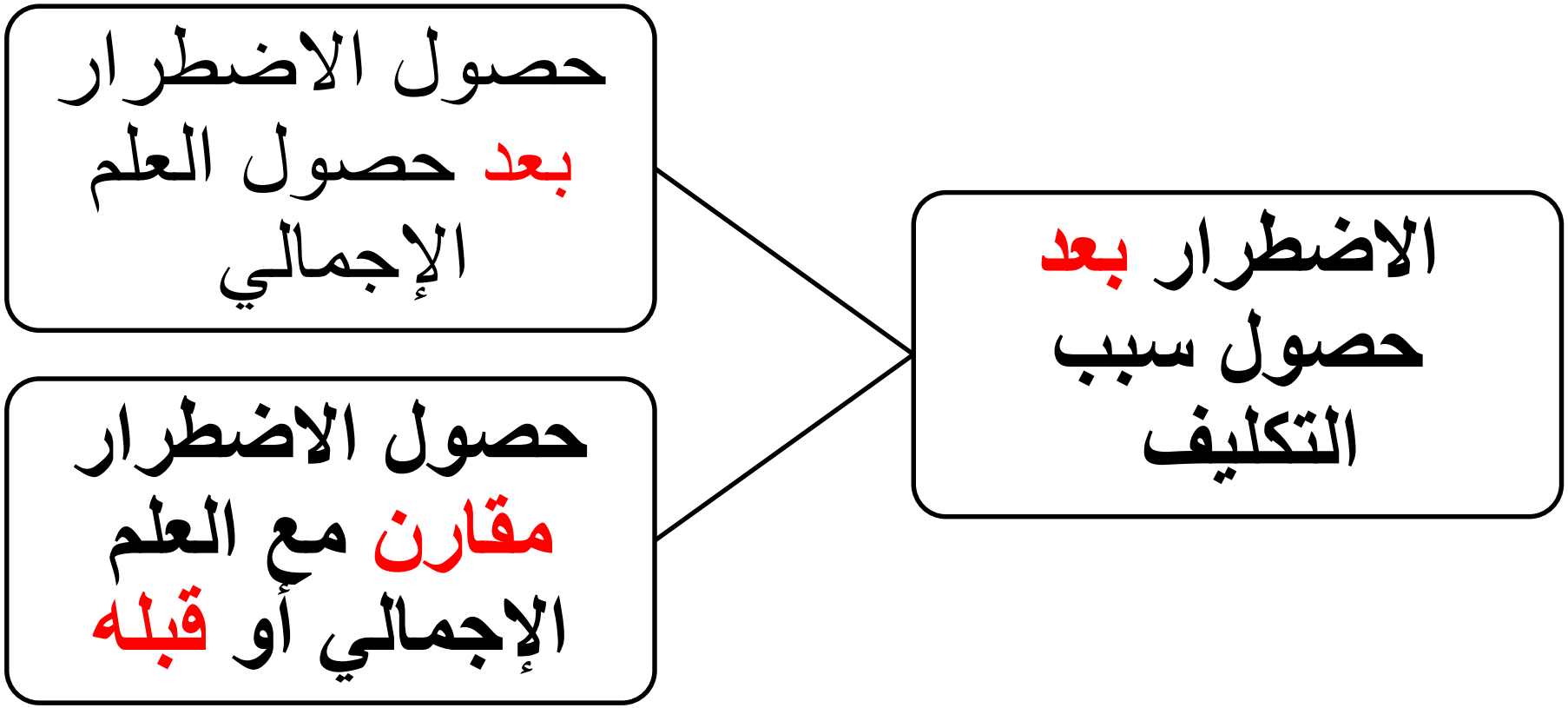


بحوث فى علم الأصول ؛ ج٥ ؛ ص ٢٧٠

# ١٠- الاضطرار إلى بعض الأطراف

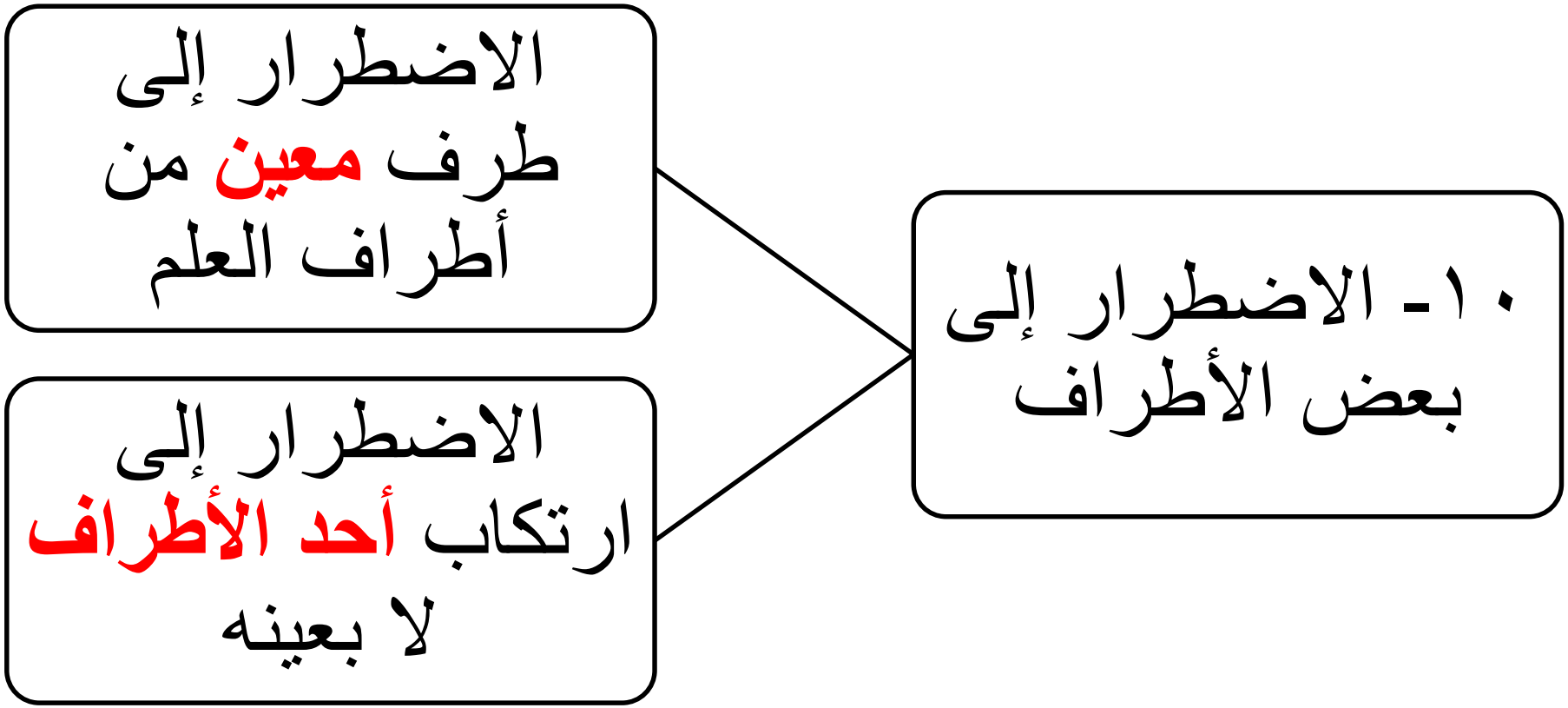


بحوث فى علم الأصول ؛ ج٥ ؛ ص ٢٧٠

# ١٠- الاضطرار إلى بعض الأطراف

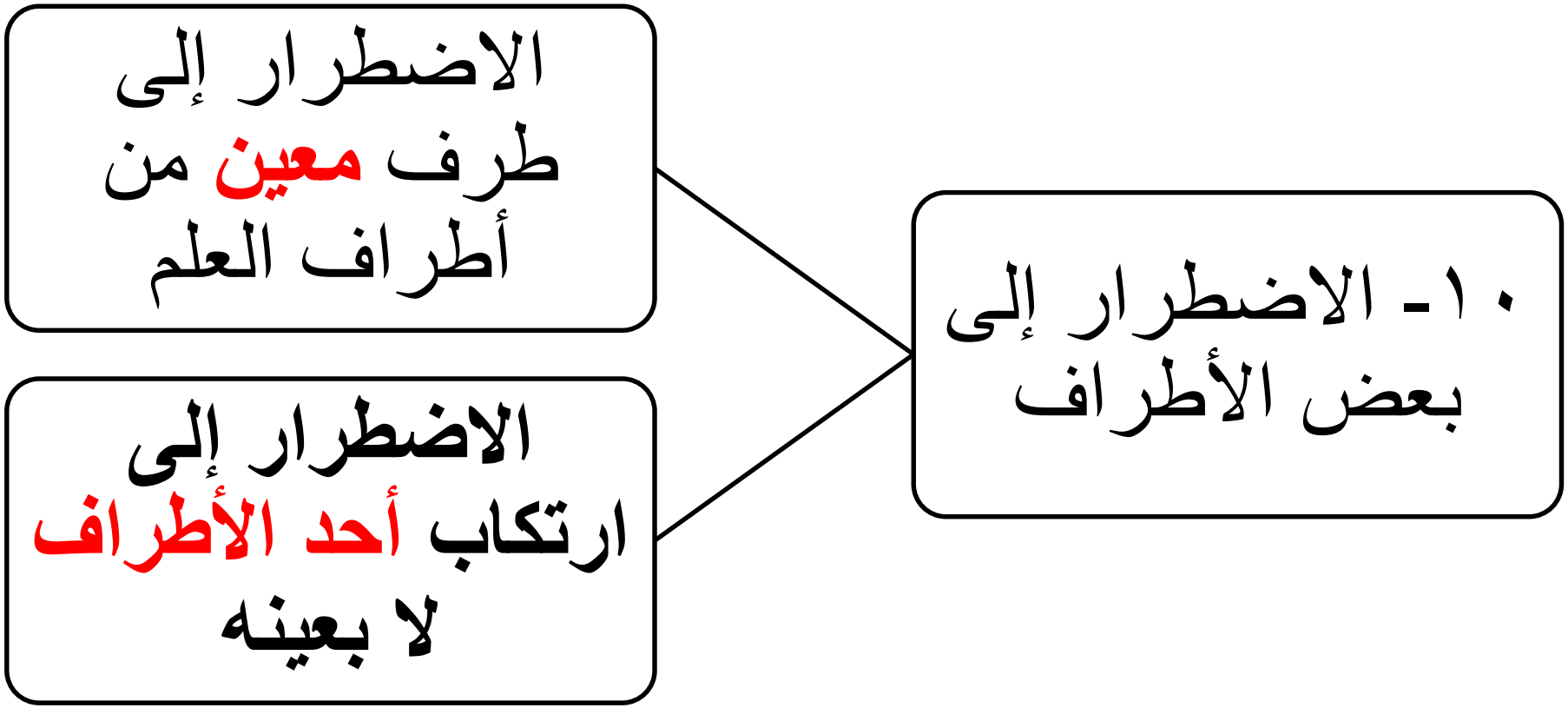


بحوث فى علم الأصول ؛ ج٥ ؛ ص ٢٧٠

## ١٠- الاضطرار إلى بعض الأطراف

- و اما الحالة الثانية- و هى الاضطرار إلى طرف لا بعينه، فلا إشكال فى سقوط وجوب الموافقة القطعية فيها لأن الاضطرار إلى أحدهما يوجب الترخيص التخييرى بلا إشكال،

بحوث فى علم الأصول، ج٥، ص: ٢٧٥

## ١٠- الاضطرار إلى بعض الأطراف

- و انما الكلام فى **حرمة المخالفة القطعية** بعد ذلک بارتكاب الطرف الآخر و عدمها.

بحوث فى علم الأصول، ج٥، ص: ٢٧٥

## ١٠- الاضطرار إلى بعض الأطراف

- و قد ذهب المحقق الخراسانىّ (قده) إلى العدم بدعوى ان الترخيص التخييرى ينافى التكليف الواقعى المعلوم بالإجمال فيرتفع العلم و يكون احتمال التكليف فى الطرف الآخر شبهة بدوية.

بحوث فى علم الأصول، ج٥، ص: ٢٧٥

# ١٠- الاضطرار إلى بعض الأطراف

- و المحقق النائينى (قده) فى أحد تقريرى بحثه* منع عن هذه المنافاة بأنه إن كان المدعى المنافاة مع الحكم الواقعى فهو غير صحيح، لأن هذا الترخيص ليس ترخيصا واقعيا فى الحرام الواقعى إذ لا اضطرار إلى الحرام الواقعى و انما نشأ فى طول الجهل بالحرام الواقعى و تردده بين الطرفين فالترخيص التخييرى فى المقام لا يتنافى مع الحرام الواقعى و لا يقتضى رفع اليد عنه،
- *فوائد الأصول: ج ۴، ص ۳۱- ۳۲

بحوث فى علم الأصول، ج۵، ص: ۲۷۵

# ١٠- الاضطرار إلى بعض الأطراف

- و ان كان المدعى المنافاة مع الحرام المعلوم بما هو معلوم أى مع حكم العقل بقبح المخالفة فالمفروض ان الترخيص فى المخالفة الاحتمالية فى أطراف العلم الإجمالى لا بأس به سواء كان تخييرا أو تعيينا.

بحوث فى علم الأصول، ج٥، ص: ٢٧٥

# ١٠- الاضطرار إلى بعض الأطراف

- و عليه فلا منافاة بين التكليف الواقعى و الترخيص التخييرى فالعلم الإجمالى بـالتكليف ثابـت علـى حاله غاية الأمر انه هنا لا يمكنه ان ينجز بدرجـة وجوب الموافقة القطعيـة لفـرض التـرخيص فـى ارتكاب أحدهما لكن يبقى على تنجيـزه بدرجـة حرمة المخالفة القطعية و هذا ما يسـمى **بالتوسـط فى التنجيز**.

بحوث فى علم الأصول، ج٥، ص: ٢٧٥

# ١٠- الاضطرار إلى بعض الأطراف

- و ذكر المحقق العراقي (قده)* ان هذا انما يتم على الاقتضاء لا العلية، لأنه بناء على مسلك العلية لا يجوز الترخيص فى المخالفة الاحتمالية للتكليف المعلوم أيضا فإذا ثبت ذلک كان منافيا لا محالة مع التكليف الواقعى و بارتفاعه لا وجه لحرمة المخالفة القطعية أيضا.

- * راجع المقالات: ج ٢، ص ٩١. و نهاية الأفكار: القسم الثانى من الجزء الثالث، ص ٣٥١- ٣٥٢. و القسم الأوّل من الجزء الثالث: ص ١٥٥

# ١٠- الاضطرار إلى بعض الأطراف

- و لكنه مع ذلک حکم بوجوب الاجتناب عن الفرد الآخر باعتبار ان هذه المنافاة ليست لأصل التکليف رأسا بل لإطلاقه لما إذا صادف اختياره للحرام الواقعی لا أکثر فيکون العلم الإجمالی علما بالتکليف المقيد بذلک القيد و هذا ما يسمی بمسلک التوسط فی التکليف

بحوث فی علم الأصول، ج٥، ص: ٢٧٥

# ١٠- الاضطرار إلى بعض الأطراف

- و ذهب المحقّق العراقيّ قدّس سرّه إلى أنّ الترخيص التخييرىّ فى المقام لا ينافي التكليف المعلوم إجمالا بناء علي الاقتضاء، و أمّا بناء على العلّية، فهو ينافيه لأنّ المفروض أنّه لا يمكن الترخيص فى أطراف العلم الإجمالىّ بالتكليف، لكونه خلف العلّيّة التامّة لوجوب الموافقة القطعيّة، فيكشف الترخيص عن رفع اليد عن التكليف،

مباحث الأصول ؛ ج٤ ؛ ص١٩٦

# ١٠- الاضطرار إلى بعض الأطراف

- لكنّ هذا لا يوجب رفع اليد عن أصل التكليف رأسا، لأنّنا إنّما قلنا برفع اليد عنه باعتبار المنافاة بينه و بين الترخيص التخييرى، فلا بدّ من أن نقتصر فيه على مقدار المنافاة، و هذا الترخيص إنّما ينافى إطلاق التكليف لا أصله، فيتقيّد التكليف، و بذلك يصير العلم علما بالتكليف المقيّد بذلك القيد، و منه يسرى النقص إلى مرحلة التنجيز أيضا، و هذا ما يسمى بالتوسّط فى التكليف، إذ النقص طرأ ابتداء على نفس التكليف .

مباحث الأصول ؛ ج٤ ؛ ص١٩٦

# ١٠- الاضطرار إلى بعض الأطراف

- نعم جاء فى التقرير الآخر* لأبحاث المحقق النائينى (قده) تقريب آخر للتوسط فى التكليف فى المقام حاصله:

- * أجود التقريرات: ج ٢، ص ٢٧٠- ٢٧١. و اختاره أيضا المحقّق العراقى لإثبات التوسّط فى التكليف، حتى على مسلك الاقتضاء، حسب ما ورد فى نهاية الأفكار: القسم الثانى من الجزء الثالث، ص ٣٥٣

- بحوث فى علم الأصول، ج٥، ص: ٢٧٦